

القانون رقم 18-21 المتعلق بالضمانات المنقولة

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-19-76 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 18-21 المتعلق بالضمانات المنقولة،
المغير لقانون الالتزامات والعقود ومدونة التجارة

المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل، القانون المدني

يحدث القانون 18-21 الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة: يجيز الرهن دون حيازة على أغلب المنقولات الحاضرة أو المستقبلية، ويحدث سجلاً وطنياً إلكترونياً للضمانات المنقولة للإشهار وترتيب الدائنين، ويستحدث وكيل الضمانات، ويسر تحقيق الضمانات بما في ذلك عن طريق شرط التملك.

إنشاء الضمانات

- يمكن أن يرد الرهن على منقولات مادية أو معنوية، حاضرة أو مستقبلية، معينة أو قابلة للتعين، بما فيها المخزونات والديون والحسابات والمعدات.
- يحرر عقد الإنشاء كتابة، ولم تعد الحيازة شرطاً للصحة.
- يمكن للأطراف تعيين وكيل للضمانات يتولى إنشاءها وتديرها وتحقيقها لحساب الدائنين.

الإشهار والتحقيق

- يجعل التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الضمان نافذاً في مواجهة الغير ويحدد مرتبة الدائنين.
- عند التعثر يمكن للدائن اللجوء إلى البيع بالمزاد أو البيع الرضائي المأذون به أو تملك المال (شرط التملك) وفق الشروط القانونية.
- تحمي قواعد خاصة المدين فيما يخص تقييم المال وتخصيص الثمن.

مواد أساسية

المادة الأولى

يهدف القانون إلى تغيير وتتميم أحكام قانون الالتزامات والعقود ومدونة التجارة المتعلقة بالرهن الحيازي والرهن بدون حيازة، وإحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

نقاط يقظة المحامي

- الضمان غير المقيد في السجل الوطني لا يواجه به الغير: تحقق من السجل قبل تمويل أو اقتناء مال مهم.
- يجب النص صراحة على شرط التملك واحترام قواعد التقييم تحت طائلة الطعن.
- كان يتعين تسوية الضمانات القديمة داخل الأجل الانتقالية المنصوص عليها في القانون.

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.